الجمهورية العربية السورية رئاسة مجلس الوزراء الرقم :

بلاغ عام بشأن إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨

بغية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨ وعرضها على السلطتين التنفيذية والتشريعية تنفيذاً لأحكام المادة (١٣) من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ ولأحكام المادة رقم (٧٩) من الدستور وتوخياً للعمل على استصدار الموازنة المذكورة قبل بداية العام القادم ٠

نبلغكم التعليمات الواجب اتباعها في إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨ راغبين إلى جميع الوزارات والجهات التابعة لها التقيد بهذا البلاغ من حيث المضمون والشكل والتوقيت ٠

أولاً: منهجية إعداد الموازنة

يجري إعداد الموازنة العامة للدولة وفق الآلية المعتمدة في المادة /١/ من القرار رقم /١٠/م.و تاريخ ٢٠/٢/٢٨.

ثانياً: في اعتمادات العمليات الجارية

- الموازنة العامة للدولة ، مشاريع موازناتها من الاعتمادات الجارية في الموازنة العامة للدولة ، مشاريع موازناتها من الاعتمادات الجارية وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية على نسختين وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٧/٧ ، ويراعى في إعداد المشاريع المقترحة الأمور التالية :
 - آ تخصص اعتمادات الرواتب والأجور للبنود (۱۱ و ۱۲ و ۱۳) المقترحة لعام ۲۰۱۸ وفق أعداد العاملين القائمين على رأس العمل فعلاً على أساس الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة مضافاً إليها التعويض العائلي والتعويض المعيشي والترفيعات الدورية للعاملين، بعد الأخذ بالاعتبار من ستنتهي خدماتهم بتاريخ والأجور.
 - ب تدرج الاعتمادات المطلوبة لإملاء الشواغر خلال عام ٢٠١٨ في حقل خاص مستقل عن الاعتمادات المطلوبة للقائمين على رأس العمل وفق الاستمارة رقم (٥)

- ويدعم الطلب بالمبررات المؤيدة للاعتماد المطلوب •
- ج لا يجوز طلب اعتمادات لوظائف غير مقررة في الملاكات النافذة باستثناء وظائف المعلمين والمدرسين والفئات التي أوجبت النصوص القانونية تعيينها دون التقيد بشواغر الملاكات •
- د. مع مراعاة أحكام الفقرتين (أوب) السابقتين لا يجوز أن تزيد الاعتمادات المطلوبة لعام ٢٠١٧ عن المصروف الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ مضافاً إليه المرتقب صرفه خلال الأشهر الباقية من العام الحالي والترفيعات الدورية للعاملين في العام القادم، وفي حال طلب زيادة الاعتمادات عن عام ٢٠١٧ يتوجب تقديم مبررات لهذه الزيادة •
- ه يجب أن لا تتضمن اعتمادات العمليات الجارية أية مبالغ لشراء السيارات بجميع أنواعها أو شراء الأبنية أو بدلات الاستملاك حيث ترصد هذه الاعتمادات ضمن اعتمادات المشاريع الاستثمارية .
- ١ يعد مشروع الاعتمادات المطلوبة للعمليات الجارية وفق الاستمارة رقم (١) المرفقة وترفق به الجداول التفصيلية حسب الاستمارات المرفقة مع مراعاة تقديم المعلومات التبريرية لأي طلب بما يساعد على تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية .

تتألف الاستمارات المتعلقة بالجداول التفصيلية مما يلى:

البند ١١ – الرواتب وأجور العاملين

ويتبع هذا البند الفقرات التالية:

١١١- مخصصات ذوي المناصب .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستمارة رقم (٢) .

١١٢- أجور العاملين .

ترصد اعتمادات هذه الفقرة على أساس الأجر الشهري المقطوع مضافاً إليه الترفيعات الدورية للعاملين التعويض العائلي الذي يستحق للموظف بتاريخ أول كانون الثاني من العام والتعويض المعيشى •

يربط بطلب الاعتمادات جدول وفق الاستمارة رقم (٣) بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والاستمارة رقم (٤) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي والاستمارة رقم (٥) بالنسبة للشواغر.

البند ٢ ١ – أجور العمال المؤقتين والموسميين والعرضيين وترصد الاعتمادات على أساس الأجر المحدد المستحق .

يربط بطلب الاعتماد اللازم جدول من الاستمارة رقم (٦).

```
البند ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين ) .
```

١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين ٠

١٣٢ - أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب.

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٧)

البند ٤١ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور .

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٨)

البنده ١ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٩)

البند ١٦ - تعويضات الأعمال الإضافية واللجان .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٠)

البند ١٧ - التعويضات الأخرى .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١١)

البند ١٨ - المكافآت .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٢)

البند ٩ ١ -نفقات الموفدين والوافدين .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٣)

البند ٢١١ -نفقات النقل والانتقال .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٤)

البند ٢١٢ -نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه .

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٥) .

البند ٢١٣ -المحروقات.

٢١٣١ - بنزين سيارات الخدمة

٢١٣٢ بنزين السيارات المخصصة

٢١٣٣ مازوت سيارات الخدمة

٢١٣٤ مازوت السيارات المخصصة

٢١٣٥ مازوت للاستعمالات الأخرى

۲۱۳٦ زيوت وشحوم

٢١٣٧ بنزين للاستعمالات الأخرى

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٦) .

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٧) .

البند ٢١٥ –الكسوة والألبسة .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٨) .

البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٩) .

البند ۲۱۷ –نفقات الصيانة.

٢١٧١ - نفقات صيانة الآليات والمركبات الحكومية

٢١٧٢ - نفقات الصيانة الأخرى

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٠) .

البند ٢١٨ -بدلات الايجار.

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢١) .

البند ٢١٩ –النفقات السياسية .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢) .

البند ٢٢٠ -نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات.

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٣) .

البند ٢٢١ -نفقات الإعاشة.

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤) .

البند ٢٢٢ -نفقات إدارية متنوعة .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٥) .

البند ٢٢٣ -نفقات التداوي خارج القطر .

البند ٢٢٤ -لوازم الادارة الثابتة .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٥).

النفقات الإدارية الخاصة:

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة للبنود المتعلقة بها الاستمارة رقم (٢٦).

البند ٤١ – المساهمات في النشاط الاقتصادي .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٧).

البند ٢٢ المساهمات في النشاط الثقافي .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٧).

البند ٣٤ -المساهمات في النشاط الاجتماعي .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٧).

البند ٢٦ المساهمات ويدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية • يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٨).

البند ٤٥ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٩).

- تصدق مشاريع الموازنات التابعة لأي وزارة من الوزير المختص قبل تقديمها لوزارة المالية.
- إن التأخر في تقديم مشروع الموازنة عن المهلة المحددة لذلك أو عدم تضمين المشروع المعلومات التفصيلية المطلوبة يبرر للجنة عدم مناقشة الموازنة واعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تتزيل النفقات غير المتكررة منها دون مناقشتها مع الوزارة أو الجهة المعنية .
 - ٥ تحدد الاعتمادات التي ستمنح لمجالس المحافظات لقاء النفقات الجارية كما يلي:
- آ مع مراعاة التعليمات والأسس المنصوص عليها في هذا البلاغ تقوم الأجهزة المحلية بإعداد مشاريع موازناتها الجارية وتقدمها لوزارة الإدارة المحلية والبيئة التي تقوم بدراستها بالتعاون مع وزارة المالية على أن يتم تقديم الموازنات في موعد أقصاه ٢٠١٧/ ٧/٦ .
- ب إن التأخر في تقديم مشاريع موازنات أي من الأجهزة عن الموعد المحدد في الفقرة السابقة يؤدي إلى اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها •
- 7 عدم تكرار أية نفقة ترصد على الاعتمادات الجارية ليتم الانفاق عليها مع المشاريع الاستثمارية لمنع تداخل الانفاق على المشروع الواحد من قبل مصدري تمويل مختلفين وخاصة فيما يتعلق بالرواتب والأجور والتعويضات إلا إذا كان هناك موافقة على ذلك من قبل المجلس الأعلى للتخطيط أو السيد رئيس مجلس الوزراء •
- ٧ نؤكد على مضمون توجيهات وبلاغات رئاسة مجلس الوزراء المتضمنة العمل على اتخاذ
 الاجراءات اللازمة لضبط وترشيد الانفاق الجاري.
- ٨ نؤكد على مضمون بلاغنا رقم ١٥/٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ المتضمن بأنه يحظر على
 الوزارات والجهات العامة كافة تعيين أو استخدام أياً كان وبأي صفة كانت إلا بموجب مسابقة أو اختيار.
- 9 فصل الاعتمادات المخصصة للدعاية والاعلام والمرصدة على اعتمادات البند /٢٢٠/ نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات.

• ١ - تحديد حصة رب العمل المقدر أن تترتب على جهتكم لعام ٢٠١٨ التزاماً بالقانون رقم (٢٨) تاريخ ١٠/٣٠/ المتعلق بتحويل حصة رب العمل شهرياً لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية ليصار إلى رصدها ضمن اعتمادات البند /٥١/ التزامات الخزينة العامة من موازنتكم لعام ٢٠١٨، وموافاة وزارة المالية بالمطابقات الفعلية للديون المتراكمة على جهتكم عن عام ٢٠١٥ وما قبل لصالح المؤسسة المذكورة.

ثالثاً: الخطة السنوية واعتمادات المشاريع الاستثمارية

١ - اعتبارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٨:

استناداً لأحكام المادة /11/ من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /20/ لعام ٢٠٠٦ والقانون رقم /1/ لعام ٢٠١١، القاضي بإحداث هيئة التخطيط والتعاون الدولي، وبغية رفع الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التتموية فإن الخطة السنوية لعام ٢٠١٨ يجب أن تكون منسجمة مع الأهداف الكلية والقطاعية المقرة من قبل المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

وينبغي على الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات إعداد مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٨ انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

- ١- تعد الخطة السنوية على المستويات الإدارية التالية:
- مستوى الجهة (وزارة مؤسسة شركة عامة) .
 - مستوى القطاع.
 - مستوى النشاط .
- ۲- التقید بتعمیم رئاسة مجلس الوزراء رقم ۱٥/٤٨ تاریخ ۲۰۱٤/۲/٦ بشأن رصد اعتمادات المشاریع التي تدخل ضمن ولایة وزارة الأشغال العامة والإسكان في موازنتها.
- ٣- ينبغي الفصل التام بين الاعتمادات الاستثمارية والجارية بالنسبة للمشروع الواحد وخاصة فيما يتعلق بالرواتب والأجور والتعويضات وعدم الانفاق على نفس المشروع من خلال مصدري تمويل مختلفين إلا ماكان ذا طبيعة خاصة بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أوالمجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي على ذلك .
- عدم إدراج أي مشروع جديد ورصد اعتماد له مالم يكن موافق عليه من قبل رئاسة مجلس الوزراء وعلى برنامجه الوظيفي من قبل اللجنة المختصة حيث أن الموافقة على البرنامج الوظيفي لاتعني بالضرورة رصد الاعتماد اللازم وإدراج المشروع في خطة عام ٢٠١٨ وإنما يتعلق ذلك بأهمية واستراتيجية المشروع بالنسبة لمجموعة المشاريع الجديدة الأخرى للجهات العامة وحسب الإمكانيات المالية المتاحة في الموازنة .

- تعتبر وسائل النقل والإنتقال ضمن المشاريع الإستثمارية الأقل أهمية في الاعتمادات الإستثمارية وفي حال أهمية العمل لبعض الجهات العامة وضرورة تأمين وسائل النقل والانتقال الملحة الضرورية له يسمح بإدراج ما يلي فقط: (بيك آب صحية دراجات نارية) وكذلك الآلات والمعدات الانتاجية الملحة ضمن مشاريعها الاستثمارية بعد أخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء حيث يتطلب صدور الموافقة أن تكون بنفس سنة رصد الاعتماد اللازم لذلك وتطوى تلك الموافقة مع انتهاء السنة المالية الصادرة بها في حين أنه لايسمح أبداً بإدراج وسائل النقل والانتقال التالية (سياحية باص ميكروباص حقلية ...) ضمن المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات العامة كافة لعام ٢٠١٨ .
- 7- حصر الأضرار الناجمة عن أعمال التخريب المسلح على المنشآت والطرق وفصلها عن المنشآت والطرق التي بحاجة إلى إعادة تأهيل في الحالات الأخرى .
- ٧- عدم إدراج أية مشاريع أو أعمال مادية تتعلق بإعادة الاعمار (إعادة تأهيل أو تأمين التجهيزات والأثاث) للأبنية والمنشآت والمرافق الحكومية المتضررة بفعل عمليات التخريب المرتكبة من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة في الموازنة الاستثمارية للوزارات والجهات العامة، كونه سيتم تخصيص لجنة إعادة الإعمار بمبلغ مستقل في الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٨ وهي بدورها ستقوم بتحويل المبالغ اللازمة لمشاريع وأعمال الإصلاح وإعادة الإعمار في الوزارات والجهات العامة من حساب لجنة إعادة الإعمار وفقاً لما هو وارد في الخطة الاسعافية لإعادة الإعمار لعام ٢٠١٨ والمعدة من قبل لجنة إعادة الإعمار .
- ٨- عدم إدراج أية مشاريع جديدة تتعلق بتنفيذ مبانٍ حكومية إدارية في عام ٢٠١٨ بما فيها
 الدراسة أو حتى البرنامج الوظيفي أو شراء أرض .
- 9- تتحمل الجهات مسؤولية تحقيق الأهداف المبتغاة من المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى تنفيذ الجوانب المادية والمالية للخطة الاستثمارية في إطار البرنامج الزمني للتنفيذ المالي والمادي .
- ۱- تحديد الاعتمادات المطلوبة لمشاريع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي في حدود الفوائض الاقتصادية التي ستتحقق لديها في عام ٢٠١٨ مضافاً إليها القروض الخارجية التي يمكن السحب عليها خلال العام والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها، ما أمكن ذلك.
- 11- ضرورة تقديم مذكرات ودراسات جدوى اقتصادية وفنية تبريرية من قبل الجهات الوصائية لكل مشروع جديد تمت الموافقة على إدراجه في الخطة وكذلك بالنسبة لمشاريع الاستبدال والتجديد التي تتطلب ذلك، يتوضح من خلالها أهمية تنفيذ المشروع وانعكاساته الاقتصادية وأن يتم إدراج الأثر البيئي للمشروع في دراسة الجدوى الاقتصادية وأن تكون

- له الأولوية التي يستحقها وتؤشر هذه المذكرات والدراسات من آمر الصرف وكذلك الموافقة على برنامجه الوظيفي من قبل اللجنة المعدل تشكيلها بالقرار رقم (١٨٠٩) لعام ٢٠٠٩ قبل إدراجه في خطتها الاستثمارية لعام ٢٠١٨ وفق أهميته وضمن الامكانيات المتاحة.
- 11- الجهات التي تطلب إضافة مشروع الحصول على أجهزة خاصة (أمنية أو كشف عن المتفجرات) يتطلب ذلك مايلي:
- * أن تكون مواصفات تلك الأجهزة بالتنسيق مع مركز الدراسات والبحوث العلمية إستناداً إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٦٣٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤.
 - * الحصول على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على إضافة المشروع.
- 17- على الجهات صاحبة المشاريع الاستثمارية التأكد من خلو المواقع التي ستقام عليها المشاريع الجديدة من أية عقبات وإشغالات تعيق أو تؤخر المباشرة في تنفيذ المشاريع وعدم المباشرة بالتنفيذ قبل موافقة لجنة دراسة العقود لدى رئاسة مجلس الوزراء وانتهاء كامل الاضبارة الفنية للمشروع بعد تدقيقها .
- 1 أن تكون الدراسة والإضبارة الفنية للمشاريع الجديدة الموافق على إدراجها واقعية ومدققة وان تتم عملية التدقيق بالتوازي مع الدراسة وليس بعدها •
- ١٥- أن يتم وضع خطة مفصلة دقيقة للتدريب والتأهيل (الداخلي) وفق النماذج المعممة ترسل إلى هيئة التخطيط والتعاون الدولى لاعتمادها ويراعى فيها صرف المبلغ المخصص للتدريب والتأهيل لتلك الغاية فقط مع الأخذ بعين الاعتبار التعليمات التنفيذية لآلية الانفاق على التدريب والتأهيل الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء برقم ١/٧٥١٥ تاريخ ۲۰۰۹/۸/۳۱ المعدلة بالقراررقم /٣٦/ م و تاريخ ۲۰۱۰/۱/۷ والمعدلة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٢٩٩/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ مع التأكيد على توصية محضر اجتماع مناقشات المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي رقم ١/١٣٨٢٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ الفقرة رقم /٧/ والتي تنص على اقتصار عملية التدريب والتأهيل على دورات التدريب الداخلية الفنية غير المأجورة والخاصة بعمل (الوزارة أو الجهات التابعة لها) ذات الأولوية والحاجة الملحة لسير العمل فيها مع الأخذ بعين الاعتبار كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٨٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ المتضمن استثناء الوزارات والجهات التابعة لها من مضمون التوصية رقم /٧/ المذكورة وذلك بحيث أجاز لها ترشيح من تراه مناسباً من العاملين في الدولة لاتباع الدورة التحضيرية للانتساب للمعهد الوطني للإدارة العامة سنوياً، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على استثناء أنشطة معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي من التوصيات المتعلقة باقتصار عملية التدريب والتأهيل لدى الجهات العامة على الدورات غير المأجورة (مضمون كتاب السيد نائب رئيس مجلس

الوزراء لشؤون الخدمات رقم ٤/٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣)، وأما التدريب الخارجي فيتطلب الحصول على الموافقة المسبقة عليه من قبل رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والمغتربين قبل إدراجه في خطة عام ٢٠١٨.

17- تخصص اعتمادات الرواتب والأجور والتعويضات وفق أعداد العاملين القائمين على رأس عملهم فعلياً حسب متوسط الرواتب والاجور الشهرية المقطوعة وذلك ضمن فقرة رواتب وأجور وتعويضات حسب النموذجين رقم (/١٦/أو/١٦/ب).

٢ - طريقة إعداد الخطة السنوية الجارية والاستثمارية:

وهي الأسلوب الذي يجب أن تعد الخطة السنوية بموجبه من الناحية الفنية ، وضمن المفاهيم والتعاريف الاقتصادية والمحاسبية فضلاً عن التصنيفات المختلفة ، وفق نماذج محددة أساسية ومساعدة، وتعتبر النماذج المذكورة، الأساسية والمساعدة، خططاً جزئية للمتغيرات والمؤشرات التي تتضمنها .

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات بإعداد مشاريع خططها الاستثمارية لعام ٢٠١٨ بجانبيها المادي والمالي بحيث توافى بها كل من وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي على نسختين خلال مدة أقصاها ٢٠١٧/٧/٦ ويراعى في إعداد مشاريع الخطط الأمور التالية:

- 1- الترابط الفني والاقتصادي فيما بينها، وكذلك بين المستويات التخطيطية المختلفة والعمل على أن تمكن هذه النماذج من تطوير النشاط المخطط له في مختلف المستويات بجوانبه المادية والمالية والبشرية .
- ٢- الربط المباشر بين الموازنة العامة للدولة، والموازنات التقديرية عن طريق التوفيق بين
 مفاهيم الحسابات القومية الاقتصادية والأنظمة المحاسبية .
- ٣- التركيز في الخطة السنوية بجانبيها الاستثماري والجاري على عدد محدود من المتغيرات الأساسية يمكن من خلالها تعديل مسارات التنفيذ والمرونة لتحقيق الأهداف الأساسية للخطة الاستثمارية •
- 3- تحقيق الترابط بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال المتغيرات والمؤشرات بحيث تتيح إعداد خطط نوعية لها أهدافها وسياستها في إطار الأهداف والسياسات العامة للدولة.
- ٥- تتم مناقشة مشاريع الخطط الاستثمارية (بجانبيها المادي والمالي) مع الجهات العامة في وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) لتحديد أولويات المشاريع الاستثمارية لها وفق برامج زمنية يتم تعميمها والتقيد بحضورها في مواعيدها المحددة وذلك بحضور ممثلين عن هيئة

التخطيط والتعاون الدولي ومصرف سورية المركزي ويتم تحضير قوائم بالمشاريع لكل جهة مرتبة وفق الأولوية.

7- يتم إرسال مشاريع خطط الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية بعد ثبات قيمها النهائية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولى مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المختص أو المحافظ.

٧- تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي برفع مشروع الخطة الاستثمارية للمجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي في موعد أقصاه ٢٠١٧/٩/١٧ .

تتضمن طريقة إعداد الخطة السنوية المؤشرات التالية:

أ: المؤشرات المشتركة بين جميع القطاعات للمتغيرات الاساسية التالية:

- الإنتاج المحلي الإجمالي.
 - مستلزمات الإنتاج .
 - الناتج المحلى الإجمالي .
 - المشتغلون .
 - الاستثمارات .

ب: المؤشرات المادية الخاصة بكل قطاع.

التعاريف:

١ - الإنتاج المحلي الإجمالي بسعر السوق :/النموذج رقم ١/

أي البضائع والخدمات المنتجة داخل الوحدات الإنتاجية ، ويقيم الإنتاج بسعر السوق على أرض المنشأة - ويشمل الإنتاج الإجمالي بالاستناد إلى النظام المحاسبي الأساسي ما يلي:

الحساب ٤١/ صافي مبيعات الإنتاج التام وتشمل الإيرادات لقاء مزاولة الجهة العامة لنشاطها الأساسي الوارد في صك إحداثها •

الحساب ٤٢/ إيرادات النشاط التشغيلي غير الأساسي ٠

الحساب ٤٢١/ إيرادات تشغيل للغير: وهي قيمة التشغيلات التي تتم في الشركة لحساب الغير على مواد منتجات لا تملكها الجهة العامة الاقتصادية.

الحساب ٤٢٢/ خدمات مباعة : وهي الإيرادات التي تتحقق من مباشرة النشاط الخدمي.

الحساب ٤٣/ صافي مبيعات البضائع بغرض البيع: وهي إيرادات مبيع البضائع التي تشترى بغرض البيع وبالحالة التي اشتريت بها دون إجراء أي عمليات صناعية عليها.

٢ - مستلزمات الإنتاج : /النموذج رقم ٢ /

وهي المواد الأولية ، والمساعدة ، والخدمات المستخدمة في الإنتاج وتقيم مستلزمات الإنتاج بسعر السوق واصلة أرض المنشأة وتشمل مستلزمات الإنتاج حسب النظام المحاسبي الأساسي ما يلي:

الحساب ٣٢ - المستلزمات السلعية:

وتتمثل في السلع المستخدمة في العمليات الإنتاجية والتي تدخل مباشرة في تكوين المنتج النهائي، وهي على سبيل النهائي أو تساعد في تنظيم وإدارة العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي، وهي على سبيل المثال:

الخامات الرئيسية، الخامات المساعدة، الوقود والزيوت، قطع التبديل، مواد التعبئة والتغليف،....

الحساب ٣٣- المستلزمات الخدمية:

أي ما تتحمله المنشأة/الشركة مقابل الحصول على خدمة مباشرة من الغير تساعد على تنظيم العملية الإنتاجية وتصريف المنتج النهائي مثلاً: مصروفات الصيانة ، مصروفات تشغيل لدى الغير وخدمات أخرى .

الحساب ٣٤ - مشتريات بغرض البيع:

ويقصد بها المشتريات التي يكون الغرض من شرائها إعادة بيعها وتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ثمن البيع وكلفة الشراء وتوخياً لمكافحة الهدر يجب أن تتناقص نسبة مستلزمات الانتاج إلى الانتاج عاماً بعد عام .

٣-الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق: النموذج رقم /٣/

وهو الفرق بين الإنتاج المحلي الإجمالي بسعر السوق ومستلزمات الإنتاج بسعر الشراء وبتعبير آخر فهو يمثل القيمة المضافة ويساوي الناتج مجموع البنود التالية:

- الأجور والرواتب والتعويضات أي الحساب ٣١/.
 - الإهتلك.
 - الضرائب غير المباشرة.
 - فائض التشغيل (مجمل الدخل المتاح للشركة). ناقصاً الإعانات .

٤ - الاعتمادات الاستثمارية: نموذج رقم (٤)

ويقصد بها إمكانية الإنفاق المتوقع على المشاريع الاستثمارية المدرجة في الخطة الاستثمارية وهي إما اعتمادات لمشاريع الاستبدال والتجديد أو لاستكمال مشاريع مباشر بها أو لمشاريع جديدة حسب المفاهيم التالية:

أ - مشاريع الاستبدال والتجديد: وهي المشاريع التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة أوزيادة الإنتاج أو إزالة الاختناقات في العملية الإنتاجية أوتخفيض تكاليفها أو التي يتم نقلها من خطة سنوية إلى أخرى.

ب- المشاريع المباشر بها (المنقولة): وهي المشاريع التي تم البدء بتنفيذها قبل الخطة الحالية •

ج- المشاريع الجديدة: وهي المشاريع التي سيتم البدء بتنفيذها بالإضافة إلى المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية أو المشاريع المتاح لها تمويل خارجي سواء أكان ذلك من الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تكون مدرجة في الخطة الاستثمارية وعلى أن يتم لكل منها إعداد النموذج المرفق رقم /٤/ والذي يلخص دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من منظور الاقتصاد الوطني.

د- التكلفة التقديرية الإجمالية للمشروع: ويقصد بها التكلفة المحددة لإنجاز المشروع بدءاً من تاريخ المباشرة في التنفيذ حتى مرحلة بدء التشغيل واستثمار المشروع مضافاً عليها ملاحق العقود المنفذة وكامل الاعمال الاضافية على المشروع.

كما يتوزع الإنفاق المتوقع على المشاريع الاستثمارية على فقرات الموازنة حسب طبيعة هذا الإنفاق وفق النماذج المرفقة .

ه- يتم ترتيب تلك المشاريع في النموذج حسب الأولوية والأهمية حيث تأتي المشاريع الأقل أهمية في آخر النموذج .

٥- المشتغلون / النموذج رقم ٨/

وهم الأشخاص المرتبطون بالعمل في المنشآت أو المؤسسات أو الوحدات الإدارية الأخرى ويقسم المشتغلون حسب أماكن عملهم إلى مشتغلين بحسب الأقسام الرئيسية التالية:

أ) حسب أقسام العمل

- الإدارة.
- الإنتاج.
- الأقسام المساعدة في الإنتاج.
 - الخدمات.

ب) حسب الحالة التعليمية (الشهادة)

وتقسم بحسب الفئات التالية:

- الشهادات الجامعية وتوزع إلى:
 - علوم هندسية
 - علوم أساسية

- علوم إنسانية
- المعاهد: وتوزع إلى:
- معاهد فئة العلوم الهندسية
- معاهد فئة العلوم الأساسية
- معاهد فئة العلوم الإنسانية
- التعليم الثانوي و الفني والتعليم المهني ويتضمن:
 - الثانوية العامة .
 - الثانويات الفنية .
 - المدارس المهنية فوق التعليم الاساسى .
 - التعليم الأساسي ومادون .

ج) المشتغلون في سنة الأساس ٢٠١٠ :

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم في نهاية عام ٢٠١٠.

د) المشتغلون في نهاية السنة السابقة للخطة:

ويقصد به عدد المشتغلين القائمين على رأس عملهم بتاريخ تنظيم الجدول مضافاً إليهم المتوقع عودتهم بنهاية العام للالتحاق بالعمل: (خدمة العلم – الاستيداع – الإعارة – الفرز) ومطروحاً منه العدد المتوقع تسربه بشكل نهائى: تقاعد أو أسباب أخرى.

ه) الطلب المخطط ويشتمل:

ه/١ - تعويض التسرب: ويقصد به تعيين عمال على أماكن شاغرة في الملاك وتحتاج الجهة إلى بديل عنه ويعوض إما بنفس الاختصاص أو اختصاص آخر تحتاجه الجهة ويمكن أن يكون العدد المعوض أقل أو يساوي عدد المتسربين النهائي.

ه/٢- الطلب الجديد: ويتألف من:

- عاملين جدد الإشغال وظائف جديدة في الجهة العامة .
- عاملين جدد لتشغيل مشاريع جديدة أو خطوط إنتاجية جديدة.

ولا بد للإدارة في المنشأة أو المؤسسة عند تقدير الطلب من الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

- أن يكون معدل نمو الإنتاج المادي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين.
- أن يكون معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي أكبر من معدل نمو عدد المشتغلين وبالتالي زيادة في إنتاجية العامل .
- أن يتم التركيز على تبديل التركيب التعليمي في القوى العاملة لصالح الاختصاصات الفنية الملائمة للتطور وفي أقسام العمل الانتاجية .

• عدم الموافقة على زيادة في عدد المشتغلين مالم يكن يواكبها زيادة اكبر في متوسط إنتاجية العامل

و - المشتغلون في آخر العام:

• ويمثل مجموع المشتغلين في نهاية السنة السابقة للخطة ناقصاً التسرب المتوقع خلال عام الخطة مضافاً إليه المشتغلين المعينين مجدداً سواء لتغطية قسم من التسرب أو لتكوين طلب الجديد .

رابعاً - يتم تنفيذ الخطة السنوية وفقاً للمعايير التالية:

١ – القطاع الانتاجي:

- العمل على ترميم مصادر الانتاج الأكثر قابلية لأن تعاود الانتاج بأسرع وقت وبأقل التكاليف، بحيث تبدأ بالمساهمة بخلق القيم المضافة وتأمين موارد مالية أو مادية محلية، وتسهم في تعديل خلل الميزان التجاري، يتم التركيز على النقاط التالية:
- ترتيب المشاريع التي وصلت نسب التنفيذ فيها إلى مراحل متقدمة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند ترتيبها الأمور التالية:
 - أ- استخدام المواد الأولية المنتجة محلياً.
 - ب- تلبية المنتجات للسلة الاستهلاكية (الغذائية والصحية).
 - ج- أن تكون فترة التفريخ قصيرة (عام ٢٠١٧) وتعطى الأولوية للمشاريع ذات التفريخ الأقصر.
- د- الموارد المتاحة من القطع الأجنبي أثناء تحديد الأولويات وإعطاء الأولوية للمستوردات من الاحتياجات الأساسية والمواد الأولية والمشاريع الحيوية.
 - ه- أن يقع المشروع في منطقة آمنة ويحسن من جغرافية التنمية.
- و الدور الذي يمكن أن يلعبه المشروع في تحسين الميزان التجاري لجهة مساهمته في تصنيع المواد الأولية المحلية وزيادة القيمة المضافة و بديل للسلع المستوردة أو زيادة الصادرات.
- اعطاء الأولوية للمشاريع الجديدة ومشاريع الاستبدال والتجديد التي تنتج السلع والمنتجات التي تحتاجها مرحلة إعادة الإعمار وخاصة مشاريع (الاسمنت ومواد البناء، الحديد، الزجاج وغيرها).

٢- بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يتم:

- معالجة مسألة تحديد الأولويات للمشاريع التي تدخل ضمن ولاية وزارة الأشغال العامة والإسكان في موازنتها بحيث يتم التأكيد على عدم رصد اعتمادات لوزارة الأشغال العامة والإسكان /الادارة المركزية/ إلا ضمن خطة تتضمن:
 - (أ) تحديد الآليات المطلوبة ونوعها وقيمتها.
- (ب) بالنسبة للمشاريع التي تنفذها جهات وزارة الأشغال العامة والإسكان يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذه المشاريع نوعية المشاريع المنفذة بحيث يقتصر التنفيذ على المشاريع الحيوية كالمشافي والمقررة في المناطق الآمنة حصراً، و تحديد أولويات رصد الاعتمادات المخصصة للبناء والاكساء بحيث يتم التركيز على المشاريع التي يمكن الانتهاء منها خلال عام ٢٠١٧ فقط، وعدم رصد الاعتماد لفقرة الأثاث نهائياً. مع الاشارة إلى أهمية تنفيذ المشاريع من قبل شركات الوزارة وليس تعهدها للقطاع الخاص، بهدف إيجاد المبرر الاقتصادي لرصد اعتمادات كبيرة لشراء الآليات لصالح الشركات التابعة للوزارة.

٣- بهدف زيادة قدرة الدولة على التدخل في السوق:

- تركيز المشاريع المتعلقة بمؤسسات التدخل الايجابي على التوسع الأفقي بعد توفر الدراسات المطلوبة، تحديث أسطول النقل، تجهيز وحدات التبريد.

٤- بهدف تأهيل وتجهيز البنية التحتية يتم التركيز على:

- توجيه الاعتمادات المخصصة لوزارة الكهرباء والجهات التابعة لها لاستمرار انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، وزيادة موثوقية الشبكة الكهربائية، وتقليل الفاقد الفني، وتقليل ساعات التقنين، وتأمين مصادر الطاقة للمناطق والمدن الصناعية، والعمل على تأمين التجهيزات اللازمة من محطات تحويل وربط شبكي وغيرها.
- توجيه استثمارات وزارة النقل لتحسين انسيابية حركة النقل وزيادة حجوم النقل وتخفيض التكاليف بتوسيع و زيادة القدرة الانتاجية للمرافئ السورية، الربط الطرقي البري والحديدي بين المرافئ والمناطق الآمنة وخاصة المنطقة الوسطى. رصد الاعتمادات لضمان استمرارية العمل في المطارات السورية.
- توجيه استثمارات وزارة النفط والثروة المعدنية نحو زيادة الانتاج من النفط والغاز في المنطقة الوسطى والجنوبية، وتجهيز وحدات تعبئة الغاز والوقود في المحافظات الآمنة، امكانية بناء خزانات لتخزين الوقود كاحتياطى في المناطق الآمنة.
- توجيه اعتمادات الادارة المحلية نحو تحسين مستوى الخدمات العامة (المياه والصرف الصحي، النقل الداخلي ، تأهيل المدارس والمراكز الصحية) وتأهيل البني التحتية للمدن والمناطق الصناعية.

٦- يتم التركيز في الإنفاق على مشاريع الصحة والتعليم وفق الآتى:

- التركيز في مشاريع الصحة على تأمين التجهيزات الطبية للمشافي الحكومية (أجهزة تصوير طبقي محوري، قثطرة قلبية، محطات توليد أوكسجين) التي تعاني من ضغط كبير نتيجة ازدياد أعداد الجرحي والمصابين، وأعداد المهجرين في المحافظات الآمنة.
- التركيز في مشاريع وزارة التعليم والتربية على تأمين مستلزمات العملية التربوية والتعليمية في المناطق الآمنة.
- التأكيد على تفعيل قانون التشاركية نظراً للدور الذي يمكن أن يلعبه في إقامة العديد من المشاريع الاستثمارية، وتخفيف الضغط على الموازنة العامة.

خامساً - في ايرادات الموازنة العامة:

- آ تقوم مديرية الإيرادات العامة في وزارة المالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب والرسوم بتقدير الإيرادات الخاصة بالأبواب:
 - (الباب) ٦ الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم ٠
- (الباب) ٧ الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثماراتها العامة ، عدا حق الدولة والأتاوة للباب) ٧ القطاع النفطي والمنتجات الطبيعية .
 - (الباب) ٨ الإيرادات المتنوعة ٠ وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة ٠
- ب تقوم مديرية شؤون المؤسسات بالتعاون مع مديرية الدين العام ومديرية الموازنة العامة بتقديرات الإيرادات الخاصة بالبابين (٩) الفائض المتاح (٠) الإيرادات الاستثنائية ٠
- ج ترفق بالتقديرات المشار إليها في البندين (آوب) مذكرة إيضاحية يبين فيها وضع التحصيل الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ والمتوقع تحصيله خلال النصف الثاني من السنة المذكورة والعوامل المختلفة التي أثرت أو ستؤثر في هذه التحصيلات سواء أكان ذلك من ناحية الزيادة أو النقص •
- ترفع تقديرات الإيرادات إلى مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه
 ٢٠١٧/٧/٣١

سادساً - في خطة التجارة الخارجية وموازنة القطع الأجنبي والتمويل الخارجي

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها بإملاء الجداول المرفقة نماذجها وفق الأسس المبينة أدناه وتوافى بها كل من وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي ومصرف سورية المركزي خلال مدة أقصاها ٢٠١٧/٧/٦ .

١- مبادئ عامة:

- مراعاة الدقة في تقدير الاحتياجات من القطع اللازم لاستيراد السلع و الخدمات.
 - ترتيب الاحتياجات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حسب الأفضليات التالية:
 - احتياجات المشاريع الاستثمارية المباشر بتنفيذها.
 - مستلزمات الإنتاج الضرورية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة.
- يدرج في حقل الفعلي ٦/٣٠ من جدول خطة القطع الأجنبي بشكل عام والصادرات بشكل خاص مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة/ المنفذة منها وغير المنفذة/ خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧.
 - يدرج في حقل المقدر لنهاية العام القطع المقدر صرفه عن كامل العام .
- إن تأخر أي جهة عامة عن تقديم المعلومات المذكورة خلال المواعيد المحددة يؤدي إلى عدم رصد أي مبلغ من القطع الأجنبي لها خلال عام الخطة .
- توجه الاستيضاحات عن كيفية إعداد الجداول عند الضرورة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط و الإحصاء).

٢ - كيفية إعداد خطط التجارة الخارجية وميزانية القطع الأجنبي والتمويل الخارجي:

- آ الاستمارات الخاصة بالصادرات من البضائع والخدمات أرقام (۱۳/أ-۱۳/ب-۱۳/ج- ۱۳/د) :
- بملأ الحقل الأول من العمود (عام ۲۰۱۷) في النموذج رقم (۱۳/۱) المتعلق بالصادرات الفعلية الفعلية من السلع والخدمات بالاستناد الى البيانات الإحصائية عن الصادرات الفعلية للجهة العامة عن الستة الأشهر الأولى من عام ۲۰۱۷ وتقوم الجهة بعد ذلك بملء الحقل الثاني من العمود السابق بتقدير الصادرات المتوقعة عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى ما صدر في الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها للتصدير خلال الفترة المتبقية من العام .

ويملأ الحقل الفعلي من النماذج (١٣/أ-١٣/ب-١٣/ج-١٣/د) بمجموع المصدر لكامل عام ٢٠١٧.

٢ - يملأ العمود (مخطط ٢٠١٨) في النماذج (١٣/أ-١٣/ب-١٣/ج-١/١٨) المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات المخططة لعام ٢٠١٨ بالاستناد إلى توقعات الجهة العامة للتصدير خلال عام الخطة وعلى ضوء الخطط الأخرى في هذه الجهة وخاصة خطة الانتاج والاستثمار والأيدي العاملة وانتاجية العمل والخطة المالية واتجاهات الأسواق العالمية.

ويمكن في حالة صعوبة تقدير صادرات الجهة العامة القيام بأخذ وسطي صادراتها عن الأعوام الثلاث السابقة وإضافة أو تخفيض نسبة مئوية معينة على ضوء خبرتها المكتسبة وبالاستناد إلى الرقم التوجيهي لصادراتها لعام ٢٠١٨ ٠

كما تستطيع الجهة العامة إن توفرت لها موازين سلعية لمنتجاتها أن تقدر بسهولة قيمة الفائض المتاح للتصدير في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر ·

- ٣ يملأ العمود (نسبة التغيير) في النموذج رقم (١٣/أ) بمقارنة الأرقام في العمود (مخطط ٢٠١٨) بمجموع عام ٢٠١٧ في الجدول الآنف الذكر ويسجل الفرق بالنسبة المئوية بالقيمة والكمية .
- ٤ تملأ النموذج رقم (١٣/ب) المتعلقة بالتوزيع الاقتصادي للصادرات ويبوب بحسب درجة تصنيع تلك الصادرات الى :

- سلع مصنعة :

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت الى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوى القيمة المضافة والتي تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع •

سلع نصف مصنعة :

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت الى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة إلا أنها لا تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع وهي تحتاج إلى عمليات صناعية تحويلية أخرى (داخل الجهة العامة أو خارجها) .

سلع خام:

وهي السلع التي صدرت من قبل الجهة العامة دون أن تجري عليها أية عمليات تحويل صناعية أخرى وتتحصر هذه الفئة بالمواد الزراعية كالقطن والحبوب والنفط الخام وبعض المنتجات الفلزية الاخرى.

- مال الجدول رقم (١٣/ج) (جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع) على الشكل التالي :
 - صادرات بالقطع الحر:

وهذه تشكل قيمة الصادرات التي تحول قيمتها إلى القطر بالعملات القابلة للتحويل.

- صادرات بتسهيلات ائتمانية وهي تشكل الصادرات التي ستسدد خلال فترة تتجاوز فترة عام الخطة •
- ٦ تملأ النموذج رقم (١٣/د) المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للصادرات من البضائع والخدمات
 بحسب الكتل الدولية
 - ب -الاستمارات الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات أرقام (١٤/أ-١٤/ب-١٤/ج-١٤/د):
- الحقل الأول من العمود (عام ۲۰۱۷) في الجدول المتعلق بالتوزيع السلعي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ملئ فيه حقل العمود (عام ۲۰۱۷) في النماذج (۱۳/أ-۱۳/ب-۱۳/ج-۱۳/د) المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات .
- بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي يملأ فيه العمود (مخطط ٢٠١٨) في النماذج (١٤/أ-١٤/ب-١٤/ب) المتعلق بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي يملأ فيه العمود (مخطط ٢٠١٨) في النماذج (١٣/أ-١٣/ب-١٣/ج-١٧/ج) المتعلقة بالصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المحلي الذي يمكن تحديده بمعرفة هيئة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الاقتصاد والتجارة والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية ،
- ٣ يملأ عمود (نسبة التغيير) في الجدول المتعلق بالمستوردات بالأسلوب الذي يملأ
 فيه (عمود نسبة التغيير) في النموذج رقم (١٣/أ) المتعلق بالصادرات •
- ٤ يملأ جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط
 (النموذج رقم ١٤/ب) حسب استخدام المواد والتي تقسم إلى:
 - سلع استهلاك نهائى:
- وتشمل السلع التي يجري استيرادها وطرحها في الأسواق المحلية بغرض استهلاكها مباشرة دون إجراء أية عمليات تحويل صناعية أساسية عليها
 - سلع استهلاك وسيط:
- وتشمل السلع التي يجري استيرادها لبيعها إلى قطاع الأعمال بهدف إجراء تحويلات صناعية عليها
 - سلع رأس المال الثابت:
- وتشمل الآلات والتجهيزات والمركبات ووسائل النقل التي تستورد وتباع إلى قطاع الأعمال.
- ملأ جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط
 (النموذج رقم ١٤/ج) بالأسلوب الذي يملأ فيه جدول أشكال التبادل التجاري
 للصادرات في (النموذج رقم ١٣/ج) .

- يملأ جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (النموذج ٤ ا/د) بالأسلوب الذي يملأ فيه حقل التوزيع الجغرافي للصادرات في النموذج رقم (١٣/د) النماذج الخاصة بخطة القطع الأجنبي والتمويل الخارجي .
 - ج يملأ جدول خطة القطع الأجنبي (النموذج ١٥).
- يملأ العمود رقم (١-١) الخاص بعام ٢٠١٧ بخطة الجهة من القطع الأجنبي للعام المذكور •
- يملأ العمود رقم /١-٢/ بالمنفذ الفعلى لغاية ٢٠١٧/٦/٣٠ ويتضمن مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة المنفذة منها وغير المنفذة خلال النصف الأول لعام ۲۰۱۷.
- يملأ العمود /١-٣/بالمقدر عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها الجهة •
 - يملأ العمود /١-٤/ بمجموع الإنفاق الفعلى والمقدر من القطع لكامل العام.
- يملأ العمود رقم /٢/ بالمخطط لعام ٢٠١٨ بالاستناد إلى توقعات الجهة وعلى ضوء الخطط الأخرى المرتبطة بها ٠
- يملأ جدول خطة التمويل الخارجي على المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٨ النموذج [٦/(أ- ب)] بحيث يوضح اسم المشروع وقيمة القرض الممنوحة للمشروع وفقاً للحقول الواردة في النموذج 1/(1- - -).

التوزيع الزمنى:

- بعد أن تقوم الجهة العامة بملء البيانات المطلوبة منها في النماذج ذوات الأرقام (١٣/أ-١٣/ب-١٣/ج-١٧/د) الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات والأرقام (١٤/أ-١٤/ب-١٤/ج-١٤/د) الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط والنموذجين رقم [١٥ - ٦/(أ- ب)] الخاصة بخطة القطع الأجنبي وخطة التمويل الخارجي ترفق هذه الجهات العامة مع الجداول المذكورة أسباب تبريرية تبين فيها:
- الأسس التي استندت إليها للوصول إلى الاحتياجات المخططة للمستوردات والأهداف المخططة للصادرات.
 - التغييرات في بنية الجهة العامة التي أدت الى تبنيها الهدافها في التصدير أو الاستبراد •
 - التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الجهة العامة لتحقيق أهداف خطتها للتجارة •

- مدى ارتباط أهداف الاستيراد والتصدير بالخطط الأخرى من إنتاجية واستثمارية ومالية وأيدي عاملة •
- ب- تقوم الجهة العامة بإرسال الاستمارات أعلاه بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية إلى الوزارة
 التابعة لها ليصار إلى مناقشتها واعتمادها •
- تتسلم كل وزارة خطط الجهات التابعة لها وتقوم مديرية التخطيط لديها بتنسيق هذه الخطط بعد اعتمادها في خطة واحدة للتجارة الخارجية والقطع الأجنبي على مستوى الوزارة في جداول مماثلة .

و ترفق جداول الجهات العامة بالجداول المعدة من قبل الوزارة التابعة لها مع المذكرات التفسيرية وترسل بتاريخ أقصاه ٢٠١٧/٧/٦ إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وإلى هيئة التخطيط والتعاون الدولي وإلى مصرف سورية المركزي (مديرية الدراسات والتخطيط والإحصاء).

سابعاً: في موازنات جهات القطاع العام الاقتصادي

في إعداد الموازنات التقديرية:

تعد مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠١٨ في إطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم /٤٩٠/ لعام ٢٠٠٧ والأنظمة الأخرى على مستوى أربعة أرقام وتشمل مايلى:

- الجدول الأول: الاستخدامات
- ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية والمشتريات بغرض البيع وأعباء الاهتلاك وباقي المصروفات
 - الجدول الثاني: الموارد
- ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات الرأسمالية والتحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ٢٠١٨.

- الجدول الثالث:
- جدول الانفاق والايراد الفعلي عن النصف الأول والمقدر عن النصف الثاني من عام ٢٠١٧ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلى والمتوقع عن عام ٢٠١٧ ٠
 - الجدول الرابع:
 - يتضمن حساب الاهتلاكات للأصول طويلة الأجل ويتضمن أنواع الأصول طويلة الأجل الافرادية معدل الاستهلاكات- قسط استهلاك عام ٢٠١٨ ٠
 - الجدول الخامس:
 - يتضمن النفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠١٨ ومبررات كل منها •
 - احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠١٨ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلى:
- آ العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى).
- ب- العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي:
 - الجهة المستفيدة:
 - المشروع الممول:
 - جهة الاستحقاق:
 - تاريخ الاستحقاق:
- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ٢٠٠٥ التقيد بأحكام النظام المالي لتلك الجهات الصادر بالمرسوم رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٤.

أحكام عامة

١ - ترسل:

- مشاريع الخطط السنوية الاستثمارية (بجانبيها المادي والمالي) وبرامجها التنفيذية للمشاريع إلى كل من وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط

- والتعاون الدولي في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٦ على نسختين مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المختص أو المحافظ •
- مشاريع موازنات خطة التجارة الخارجية والقطع الأجنبي والمشاريع الممولة بقروض خارجية المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولي ومصرف سورية المركزي في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٦
- _ موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧/٦ .
- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية مديرية شؤون المؤسسات وهيئة التخطيط والتعاون الدولي وأن تعد وفق التعليمات المعتمدة من وزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٧/٧٦.
- ٢ تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية للجهات العامة ذات الطابع الإداري في
 وزارة المالية مديرية الموازنة العامة وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.
- تجري مناقشة مشاريع الخطط السنوية الاستثمارية لعام ٢٠١٨ للجهات العامة وكذلك خطة القطع الأجنبي والتمويل الخارجي للمشاريع في وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) من قبل لجان تشكل من وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والجهات المعنية ومصرف سورية المركزي وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم في حينه •
- خري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية للجهات ذات العلاقة في وزارة المالية مديرية شؤون المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي ومصرف سورية المركزي وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم ٠
- يتوجب على المدير العام ومدير التخطيط والمدير المالي أو محاسب الإدارة في كل جهة عامة حضور مناقشة مشروع موازنة الاعتمادات الاستثمارية والجارية مصطحبين معهم كافة الثبوتيات التي تبرر طلب اعتماداتهم .
- 7- يجوز أن تعدل المشاريع المقترحة بما ينسجم وواقع الجهات صاحبة العلاقة ومتطلباتها الفعلية والإمكانات المالية المتاحة بالعملة المحلية والقطع الأجنبي وبالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية .
- ٧ ترفع وزارة المالية بالتنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي مشروع الموازنة العامة إلى
 رئاسة مجلس الوزراء في موعد أقصاه ٢٠١٧/٩/١٧ وترفق بالمشروع تقريراً يتضمن

عرضاً واضحاً للحالة المالية والاقتصادية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة المقترح كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات ومتطلبات القطع الأجنبي ومصادر الحصول عليها المؤكدة والمحتملة مقارنة بأرقام السنة السابقة للخطة ،

- ١٠/٣١ تتم دراسة مشروع الموازنة العامة في اجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط خلال النصف الأول من الشهر العاشر تمهيداً لإقرارها من مجلس الوزراء ورفعها إلى السلطة التشريعية قبل ١٠/٣١ عملاً بأحكام المادة /٧٩/ من الدستور .
- 9 ترسل النسخة النهائية المعدلة من مشروع الخطة السنوية لعام ٢٠١٨ بعد اعتماد أرقامها من قبل المجلس الأعلى للتخطيط إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) وهيئة التخطيط والتعاون الدولى موقعة من قبل الوزير المختص .

دمشق في ا / ٢٠١٧ رئيس مجلس الوزراء المهندس عماد خميس